الحوالة المعاصرة وتكييفها في الفقه الإسلامي
contemporary money-order and its adaptation in Islamic fiqh

م.م. مصلح اسماعيل ابراهيم
moslihkord@gmail.com
أ.م حسين محمد ابراهيم
hussein.ibrahim@univsul.edu.iq

ملخص البحث:

يركز هذا البحث على التكييف الفقهي لقضية الحوالة المعاصرة، إذ إن هذا الموضوع يتسم بأهمية كبيرة في الحياة الاجتماعية بشكل عام وفي الاقتصاد الإسلامي بشكل خاص، خاصة مع تطور وسائل الاتصال وظهور المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية كالمصارف وغيرها، فالحوالة المعاصرة في العصر الحاضر وسيلة فعالة في الاقتصاد الإسلامي وتعزز نشاطات المصارف، وتُمكِّن من ربط الأطراف في مختلف البلدان وتسهّل التنقل السريع، وتلبي رغبة الناس في تنمية أموالهم وتطوير اقتصاداتهم، فقد تجاوزت التجارة الحدود الوطنية وأصبحت دولية، وظهرت الحوالة بصور معاصرة وأسماء جديدة مثل التحويلات المصرفية والبريدية والكمبيالة، وتُستخدم فيها وسائل الاتصال المبتكرة والحديثة، فالبحث يبين تعريف الحوالة القديمة والمعاصرة والفرق بينهما، ويطرح وجهات النظر المتعددة حول تكييف هذه العملية ويُبيّن الرأي الراجح منها، كما ويستخدم منهجية الاستقراء والتحليل الوصفي والمقارن لتحليل المسائل وتوضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وفي النهاية يختتم البحث بذكر أهم النتائج التي توصل إليها.

الكلمات المفتاحية : الحوالة القديمة، الحوالة الشرعية، الحوالة الفقهية، الحوالة النقدية،الحوالة المعاصرة، التكييف الفقهي.

Abstract:

This research focused on the jurisprudential adaptation of the issue of contemporary hawala, as this topic is characterized by great importance in social life in general and in the Islamic economy in particular, especially with the development of means of communication and the emergence of institutions with legal personality such as banks and others. Contemporary hawala in the present era is an effective means in the economy. It enhances

the activities of banks, enables connecting parties in different countries, facilitates rapid movement, and satisfies people's desire to develop their money and develop their economies. Trade has transcended national borders and become international, and hawala has appeared in contemporary forms and with new names such as bank, postal, and bill of exchange transfers, and innovative means of communication are used. And the modern one. The research explains the definition of ancient and contemporary hawala and the difference between them. It presents multiple viewpoints on adapting this process and shows the most correct opinion. It also uses the methodology of induction and descriptive and comparative analysis to analyze the issues and clarify the legal rulings related to them. In the end, the research concludes by mentioning the most important results it reached.

key words: Ancient money order,Rightful money order, jurisprudence Money order, cash money order, contemporary money order, Jurisprudential Adaptation.

مقدمة:

فقه الإقتصاد الإسلامي أو فقه المعاملات المالية يعد أحد الأبواب التي يهتم الناس بمعرفة أحكامها، وهدف المسلم أن يجمع بين خيري الدنيا والآخرة، لذلك يسعى لمعرفة أحكام هذه المعاملات لكي يتصرف وفقًا لتوجيهات الشرع الحنيف، والشريعة الإسلامية تُولي اهتمامًا كبيرًا برعاية مصالح الناس، وتسمح لهم بما ينفعهم ويصلحهم، وتسعى لتخفيف الضيق والصعوبات التي قد يواجهونها، فالحوالة المعاصرة المتطورة التي تتم عن طريق المصارف أو شركات الحوالة هي من الممارسات المصرفية الحديثة، هذه التحويلات مهمة لعملاء البنوك، إذ تُمكّنهم من نقل مبالغ مالية كبيرة بسرعة وتكلفة منخفضة، مع وجود إجراءات أمنية متطورة تحمي من السرقة أو الاحتيال، نظرًا لانتشار هذه الممارسة الحديثة، فمن الضروري بيان حكمها الشرعي وتحليل مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأنها تنشأ تساؤلات فقهية حول تطابقها مع الحوالة الشرعية القديمة، فتهدف هذه الدراسة إلى تكييف الحوالة المعاصرة وفقًا للمنظور الشرعي في الإسلام، وتركز على تعريف الحوالة القديمة والمعاصرة، ومن خلالها سيتم استكشاف الفروقات بين الحوالة المعاصرة والحوالة الشرعية القديمة، وسيتم استعراض آراء العلماء والفقهاء في هذا الصدد، وتبين الأدلة التي يستندون إليها في تقييم مشروعية هذه العملية.

أهمية البحث وسبب اختياره

تعد مسألة الحوالة من المواضيع الهامة جدًا، فقد تم التعامل مع الحوالة في صورها القديمة في الماضي، وتناولها الفقهاء فيما يتعلق بحكمها، ومع ذلك، فإن الحوالة في صورتها المعاصرة تمثل واقعًا معاصرًا يتطلب تكييفًا فقهيًا، يتسنى من خلال بحث المسائل الشرعية المتعلقة بالحوالة المعاصرة توفير بيان شرعي واضح وشامل، يمكّن المسلم من فهم الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع، ولأن هذه الخدمة توفر عددًا من المزايا الهامة لعملاء المصارف وشركات الحوالة: منها تمكين نقل الحقوق المالية دون الحاجة إلى نقل النقود بشكل مادي، و انخفاض التكلفة والسرعة في التنفيذ وسهولة الاستخدام من قِبل المصارف، و توفير مستوى عالٍ من الأمان نتيجة الإجراءات الأمنية المتطورة المتبعة في المصارف، فهذه المزايا أدت إلى إقبال كبير من قبل الناس على هذا النوع من العقود، وأكسبتهم ثقة في كفاءة هذه الخدمة المقدمة من المصارف، وقد دفع ذلك المصارف إلى تخصيص فروع للتحويلات المصرفية، كما ساهم في ظهور شركات متخصصة في إجراء الحوالات، لذا فإن دراسة هذا الموضوع تكتسب أهمية كبيرة، و هناك حاجة ملحة لمزيد من البحث والدراسة في هذا المجال.

مشكلة البحث

في هذه الدراسة، سأقوم ببيان آراء الفقهاء في التكييف الفقهي للحوالة المعاصرة، سأذكر أدلتهم وما يرد عليها من اعتراضات، ثم ما يؤيده الدليل، والرأي الراجح منها .

أهداف البحث

تأكيد ملاءمة وصلاحية الأحكام والمبادئ الشرعية لحكم المعاملات المالية المستجدة في العصر الحديث، و التأكيد على أن الأصول والقواعد الشرعية هي المعيار المنهجي الضابط لشرعية المعاملات المستجدة.

نطاق البحث

محور البحث يدور حول التكييف الفقهي للحوالة المعاصرة بالحوالة الشرعية وبالسفتجة والوكالة والإجارة، وكذلك إبراز القول المختار في تكييف هذه العملية المالية المستحدثة المعاصرة.

منهج البحث

اقتضت طبيعة الدراسة اعتمادها على عدة مناهج: وهي المنهج الاستقرائي: وذلك باستنتاج الفروق بين الحوالة المعاصرة والحوالة الشرعية، وأيضا سلكنا في البحث مسلك المنهج الوصفي التحليلي: وذلك بتحليل معرفة الحوالة المعاصرة، والوصول إلى حكمها الشرعي، كما واعتمدنا على المنهج المقارن لتحليل هذه المسائل، وتوضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وذلك بمقارنتها مع المسائل المماثلة لها، مثلا كالسفتجة والوكالة والإجارة والحوالة الشرعية القديمة.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث ومنهج دراسته تقسيمه الى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: تعريف الحوالة القديمة والحوالة المعاصرة والفرق بينهما.

المبحث الثاني: تكييف الحوالة المعاصرة .

ويلي ذلك الخاتمة: وتشمل أهم النتائج، ثم أنهي البحث في ذكر الهوامش وثبت المصادر والمراجع

المبحث الأول: تعريف الحوالة القديمة والحوالة المعاصرة والفرق بينهما

أن مفهوم الحوالة القديمة عند الفقهاء يختلف عن مفهوم الحوالة المعاصرة، وهناك فروق كثيرة بينهما، لذلك في المطلبين الآتيين نذكر تعريفهما والفرق بينهما:

المطلب الأول: تعريف الحوالة

في هذا المطلب نذكر تعريف الحوالة لغة وتعريف الحوالة القديمة اصطلاحا ثم تعريف الحوالة المعاصرة اصطلاحا على النحو التالي:

أولاً: تعريف الحوالة لغة:

وردت الحوالة في اللغة بمعنى (التغيير) و (النقل)، يقال: حول الشيء: غيّره أو نقله من مكان إلى مكان آخر، وحول فلان الشيء إلى غيره أحاله، وحول الشيء: غيره من حال إلى حال.
والحوالة: وردت بفتح الحاء وكسرها لكن الفتح أفصح، وهي مشتقة من (التحول)، وهي اسم مصدر من حوّل أو أحال الغريم، إذا دفعه عنه، إلى غريم آخر[١].

---

(١) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ ، ١١/١٨٨و١٨٩.و القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في

والتحوّل: التنقل من موضع إلى موضع، فمعناها يدور حول النقل، ومنه حوالة الغراس إي نقله، وحال الشيء نفسه يكون بمعنيين:

- يكون تغيّراً، أي غيّره من حال إلى حال.
- ويكون تحوّلاً، أي تنقلاً من موضع إلى موضع.

ويستعمل لازماً ومتعدياً[١]، والحوالة: صك يحول به المال من جهة إلى أخرى[٢].

الخلاصة: وردت الحوالة في اللغة بمعنى :التحويل والإنتقال.

ثانياً: تعريف الحوالة القديمة في الاصطلاح:

عرّف الفقهاء الحوالة بتعريفات عدّة واختلفت عباراتهم في تحديد معناها في الاصطلاح، لكن في مضمونها تدل على أنها عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى أخرى بشروط[٣]، وفيما يلي تعريفها حسب المذهب الحنفي وجمهور الفقهاء:

– **عند فقهاء الحنفية:** نقل المطالبة من ذمة إلى ذمة. أي: نقله وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وهذا قول الإمام محمد بن الحسن لايرى الحوالة إلاّ نقل المطالبة، أمّا الدّين فباقٍ في ذمة المحيل، أما عند الإمام أبي يوسف كما نسب إليه الزيلعي أن الحوالة لاتنقل المطالبة وحدها بل تنقل الدّين معها، إذا اتفقوا على أصل النقل لكن اختلفوا في كيفيته[٤].

مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ٩٨٩/١. والمعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، دارالتحرير، مصر، د.ط،١٩٨٩،ص١٧٩.

(١) ينظر: مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ٨٤/١.

(٢) ينظر: المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية، ص١٧٩.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، د.م، ط٢،د.ت، ٢٦٦/٦. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، د.م، د.ط، د.ت، ٣٢٥/٣. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، د.م، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ١٨٩/٣. والمغني لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ٥٦/٧. و زاد المحتاج بشرح المنهاج: عبدالله بن حسن الحسن الكهوجي، تحقيق: عبدالله بن ابراهيم الانصاري، طبعة القطري، د.م، ط١، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، ٢١٧/٢.

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م،٣٤٠/٥. و البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، ٢٦٦/٦. وتبيين الحقائق

- **عند جمهور الفقهاء:** عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة [١]

ثالثاً: تعريف الحوالة المعاصرة في الاصطلاح:

تختلف مفهوم الحوالة المعاصرة عن مفهوم الحوالة لدى الفقهاء، فإذا كان الحوالة عند الفقهاء: هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المدين إلى ذمة أخرى ، فالحوالة المعاصرة عند الفقهاء تعريفها هي: «عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب ، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد لآخر، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية أو الأجنبية بأجنبية أخرى»[٢]

ومن تعاريفها أيضاً: «أمر صادر من مصرف لآخر، أو لفرع من فروع نفس المصرف لدفع مبلغ معين لشخص معين بناء على طلب عملائه»[٣].

إذا الحوالة المعاصرة: هي توكيل من المحول (طالب التحويل) للبنك الآمر بعمل معلوم (وهو إصدار أمر التحويل للبنك المنفذ ليدفع المبلغ للمستفيد) مقابل رسوم معينة (عادةً تُعرف بالعمولة المصرفية)، وينتج عنها توكيل آخر من البنك الآمر للبنك المنفذ لدفع المبلغ المحول[٤].

شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ، ١٧١/٤.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي لابن عرفة، ٣٢٥/٣.و مغني المحتاج للشربيني، ١٨٩/٣. وشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، د.م، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١٣٤/٢.و شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار: عبدالله بن مفتاح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ٢٧٢/٤. و شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي نجم الدين جعفر بن الحسن، تحقيق: عبدالحسين محمد على، مطبعة الآداب، النجف، ط١، ١٣٨٩هج-١٩٦٩م، ١١٢/٢.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي لمحمد عثمان شبير نقلا عن: دليل العمل في البنوك الإسلامية لمحمد هاشم عوض، ص٧١.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي لمحمد عثمان شبير نقلا عن موسوعة البنوك الاسلامية، ٣٧/١.

(٤) ينظر: محاسبة المصارف الاسلامية، حسين محمد سمحان و موسى عمر مبارك، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، ٢٠١٦، ص٣٣٤ – ٣٣٦.

المطلب الثاني: الفرق بين الحوالة القديمة و الحوالة المعاصرة

الفرق بين المعاملتين هي من عدّة أوجه، لكن ينعكس هذا الاختلاف بشكل رئيسي في موضوع (المدين) الذي يشترط وجوده كطرف أساس في عملية الحوالة عند جمهور الفقهاء، وذلك بأن يكون (المحيل) مدينا (للمحال) وكما يشترط جمهور الفقهاء أن يكون (المحال عليه) مدينا (للمحيل).

أمّا في الحوالة النقدية المعاصرة ، لا يشترط وجود دين على أحد الأطراف أصلاً، وهذان الشرطان قد لا يتحققان في عملية الحوالة المعاصرة، لأن المصرف (المحيل) قد لا يكون مدينًا للعميل(المحال) ، وقد يكون للعميل حساب لدى المصرف، كما أن المصرف الثاني (المحال عليه) قد لا يكون مدينا للمصرف الأول، إذاً لا علاقة لوجود دَين أو مدين من الأصل في عملية التحويل النقدي المعاصر، وإنما هي عبارة عن توصيل مال بمفرده من دون مرافقة صاحبه معه من مكان إلى آخر مقابل أجرة مالية معلومة تعود للجهة التي تقوم بعملية التوصيل بين الطرفين، وقد يقترن معها عقد آخر هو عقد (صرف) لاسيما إذا كان التحويل خارجياً بين دولة وأخرى.[1]

وهناك فوارق أخرى بين عملية الحوالة الفقهية و عملية التحويل النقدي المعاصر وهذه الفوارق هي من عدة جهات، كالآتي:

١. لا يوجد في الحوالة الفقهية أخذ الأجرة عليها وإنما يكون الحوالة مقتصرا على تحويل دَين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، بنفس المقدار، من دون زيادة أو نقصان، بينما في الحوالة المعاصرة يأخذ المصرف أو مكتب الصرافة أجرة عليها مقابل عملية التحويل.

٢. في الحوالة الفقهية أن من أركانها المحيل، والمحال، والمحال عليه، بينما في الحوالة المعاصرة تتم المعاملة بين طرفين، والطرف الثالث يمثل وسيطاً مالياً بينهما، وفي كثيرٍ منها قد يقوم المحيل بالحوالة إلى نفسه، مثل أن يحيله إلى حسابه في مصرف آخر، وإذا كان التحويل إلى فرع له فإنه لا يوجد المحال عليه، ومن المعلوم أنه إذا لم يوجد أحد أركان العقد فإن العقد لا ينعقد.

(١) ينظر:مجلة الاقتصاد الاسلامي،http://www.aliqtisadalislami.net/ ، تاريخ المراجعة: ٢٠٢٢/٦/١٨، وضع هذه المقالة في:٢١ /٢٠٢٠/٤.

٣. في الحوالة الفقهية من شروطها عند بعض الفقهاء يجب أن يكون ما على المحال عليه مجانسا لما على المحيل قدرا وصفة، بينما في الحوالة المعاصرة يختلف الأمر تماماً، إذ يتم نقل مبلغ من المال من طرف إلى آخر من دون قيود أو شروط مسبقة، وتكون في الغالب بين نقدين مختلفين.

٤. أن عقد الحوالة الفقهية: هو نقل دين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، بينما في الحوالة المعاصرة قد لا يوجد هناك دين أصلا.

٥. من ثمرة الحوالة الفقهية هي براءة ذمة المحيل من الدين، بينما في الحوالة المعاصرة ليست لها هذه الثمرة، لأن المصرف أو المكتب الآخذ يبقى مدينا بدين القرض، ولا يبرأ منه إلا بتوفية المصرف أو المكتب الآخر.[١]

لذلك بسبب هذه الفوارق التي ذكرناها يرى الدكتور أبوبكر عبدالله بروين:«أن إطلاق لفظ الحوالة على عملية التحويل فيه تجاوز واضح لمعنى العقد والغرض منه » ويقول:«ويبدو أن الأمر متعلق بنشأة الحوالة تاريخيا ثم تدرج حتى أصبح في الأعمال المصرفية على هذا النحو»[٢].

المبحث الثاني: تكييفات الحوالة المعاصرة

بعد ذكر الفروقات بين الحوالة القديمة و الحوالة المعاصرة، فيما يأتي نبحث عن بيان التكييف الفقهي للحوالة المعاصرة، وتحت أي من العقود الشرعية يمكن تكييفها ؟ وما أقوال الباحثين الشرعيين في التكييف الفقهي لها وما أدلتهم؟ وما الراجح في التكييف الفقهي لها؟ في آخر هذا المبحث تبين إنّ هذه المعاملة يشبه أي معاملة مشروعة في الفقه الاسلامي وكلّ ذلك يكون من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التكييف الفقهي بالسفتجة: يذهب بعض العلماء والباحثين المعاصرين إلى أن عملية الحوالة المعاصرة يمكن تكييفها بناءً على مفهوم السفتجة، ومن بين من انتهجوا هذا الرأي:

١. الشيخ مصطفى الزرقاء[١]

---

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط٢، ١٤٣٢ هـ، ١٢/٢٣٤-٢٣٥. ومجلة الاقتصاد الاسلامي،http://www.aliqtisadalislami.net/،تاريخ المراجعة: ٢٠٢٢/٦/١٨، وضع هذه المقالة في: ٢٠٢٠/٤/٢١.

(٢) الشيخ أبوبكر بروين،http://www.facebook.com ، تاريخ المراجعة: ٢٠٢٢/٦/٢٠، وضع هذه المقالة في: ٢٠٢٠/٢/٢٤.

٢. والدكتور محمد مصطفى أبوهُ الشنقيطى[٢]

٣. و الشيخ عبد الله ابن منيع[٣]

٤. والدكتور عمر بن عبدالعزيز المترك[٤]

يستند هؤلاء المعاصرين في تكييفهم على أن هناك وجود تشابه بين السفتجة وعملية الحوالة المعاصرة، إذاً يرتكزون على(التشابه) وفيما يلي اقتباس من أقوالهم في هذا الصدد:

١. يقول الدكتور عمر بن عبدالعزيز المترك:« الوجه الثالث وهو أرجحها أن هذا التحويل شبيه بالسفتجة المعروفة لدى الفقهاء...»[٥].

٢. ويقول الشيخ عبد الله ابن منيع:« هذا النوع من التحويل المصرفي حوالة محضة ليس لها تعلق بمسائل الصرف وإنما هي من مسائل السفتجة »[٦].

٣. ويقول الدكتور محمد مصطفى أبوهُ الشنقيطى:« يتبين عند التأمل الشبه الكبير بل التطابق بين الحوالة المصرفية والسفتجة»[٧].

---

(١) ينظر: المصارف معاملاتها ودائعها وفوائدها: مصطفى أحمد الزرقاء، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، د.ط، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، ص٨.

(٢) ينظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة: محمد مصطفى ابوه الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ٤١٥/١.

(٣) ينظر: بحوث وفتاوى في الاقتصاد الاسلامي: عبدالله بن سليمان المنيع، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، ٧٠/١.

(٤) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الاسلامية لعمر المترك، ص٣٨١.

(٥)ينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الاسلامية لعمر المترك، ص٣٨١.

(٦) بحوث وفتاوى في الاقتصاد الاسلامي لعبدالله المنيع، ٧٠/١.

(٧) دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للشنقيطي، ٤١٨/١.

▪ **إذاً القائلين بذلك استدلوا بـــــالقياس فقالوا :**

يُعتبر تعريف السفتجة متناسبًا مع عملية الحوالة المعاصرة، حيث يُعتبر السفتجة، في الفقه، عملية مالية يُقرض فيها شخصٌ آخر قرضًا في بلد معين ليُوفيه في نفس البلد أو في بلدٍ آخر، وهذا ينطبق على عملية التحويل المصرفي، حيث يتقدم المحيل للبنك ويُدفع له مبلغٌ نقدي على أن يستلمه المستفيد في بلدٍ آخر، وبالتالي، يُعتبر المحيل المقرض والبنك المقترض، والورقة التي يستلمها المستفيد هي السفتجة التي يتم من خلالها استلام المبلغ الذي يرغب في تحويله في البلد الآخر(١).

مشروعية السفتجة:

اختلف العلماء في حكم السفتجة، إلا أن جمهورهم قالوا بجوازها، واستدلوا على ذلك :

١. بما روي عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن الزبير (رضي الله عنه) كان يأخذ من قوم بمكة دراهم , ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه، فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به بأسا, فقيل له : إن أخذوا أفضل من دراهمهم؟ قال: لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم، وروي أيضا مثل هذا عن علي ابن أبي طالب (رضي الله عنه)، فهؤلاء أصحاب رسول الله أنهم لم يجدوا بأسًا في هذا الأمر(٢).

٢. ومن خلال النظر في كتب الحنفية، يتضح أن السفتجة تحتمل أحد الأوصاف الثلاثة التالية من حيث التكييف الفقهي:

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: عمر بن عبدالعزيز المترك، دار العاصمة للنشر والتوزيع، د.م، د.ط، د.ت، ص٣٨١.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في السفاتج، رقم(١٠٩٤٧)، ٥/٥٧٦.

أ. كونها قرضًا مع وكالة، حيث يقوم المقرض بالإقراض والمقترض ينيب (يوكل)عنه من يوفي الدين[١].

ب.كونها مجرد إقراض، وحيث أنه يوجد مقرض ومقترض، فهذا يعني وجود دائن ومدين. ومن هنا تأتي علاقة السفتجة بالديون، حيث تُعد السفتجة دينًا يتم استيفاؤه في بلد آخر، وبالنسبة لأصحاب الرأي الذين يعتبرون السفتجة قرضًا، فقد أوردوا أحكامها في باب القرض، مناقشين ما إذا كان القرض الذي يجر منفعة جائزًا أم لا؟ [٢].

ج. كونها بمثابة حوالة، وهي إحالة الخطر المتوقع على المستقرض، وبالتالي، فقد اعتبر أصحاب هذا الرأي أن السفتجة تندرج تحت مفهوم الحوالة، وأوردوا أحكامها في باب الحوالة[٣].

وهذا القول الأخير جدير بالبحث والدراسة، حيث إن هناك أوجه شبه بين السفتجة والحوالة، مثل:

- **أوجه التشابه بين الحوالة المعاصرة والسفتجة :**

فالتشابه المذكور بين عملية الحوالة المعاصرة والسفتجة، التي تحدث عنها هؤلاء العلماء، يتجلى فيما يلي:

١. السفتجة تندرج في معنى الحوالة، حيث إن الدائن أو المقرض يحيل الخطر المتوقع على المدين أو المقترض، فتكون بمعنى الحوالة[٤].

(١) ينظر: السفتجة وعلاقتها بالتطبيقات المصرفية المعاصرة: محمد بن معيض ال دواس الشهراني، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد٣، العدد٣٣، د.ت، ص١٦٦

(٢) ينظر: السفتجة وعلاقتها بالتطبيقات المصرفية المعاصرة: محمد بن معيض ال دواس الشهراني، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد٣، العدد٣٣، د.ت، ص١٦٦.

(٣) ينظر: فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، د.م، د.ط ، د.ت، ٢٥٠/٧.

(٤) ينظر: السفتجة وعلاقتها بالتطبيقات المصرفية المعاصرة للشهراني، ص١٦٦.

٢. في كل من السفتجة والحوالة، يقوم المدين أو المقترض بإحالة الدائن أو المقرض إلى شخص ثالث، مما يُعد نقلاً للدين من ذمة إلى ذمة أخرى، والحوالة في جوهرها هي انتقال الدين من ذمة إلى ذمة[١].

على الرغم من هذه أوجه الشبه الشديدة والتداخل بين السفتجة والحوالة، إلا أنه لا يمكن القول بأن السفتجة هي مجرد حوالة، وذلك نظراً لوجود بعض المفارقات بين قواعد كل منهما، لذلك، يمكن القول بأن السفتجة معاملة مستقلة يتم فيها الاتفاق على وفاء مقدار من المال في بلد آخر[٢].

- **اعتراضات الممانعين بتخريج الحوالة المعاصرة على أساس السفتجة :**

هذا التخريج أيضًا عليه اعتراض أو إشكال كما كان للتخريج السابق كان عليه اعتراض، فكذلك على هذا التخريج هناك من العلماء من يعترض عليه ، ومن هذه الاعتراضات هي ما قالها الدكتور عبدالرزاق الهيتي في بحثه المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق :« فلا يمكن تخريج هذه العملية المصرفية على أساس السفتجة، لوجود اختلاف بين ما ذكره الفقهاء في تحديدهم لها، وبين ما يجرى التعامل به في المصارف المعاصرة»[٣]، إذاً الممانعين يستدلون بوجود اختلافات واضحة بينهما، لذا يتعين علينا دراسة وتقييم هذه النقاط المختلفة أيضا بعناية لفهم وجاهة التكييف بينهما كالآتي:

- **أوجه الاختلاف بين الحوالة المعاصرة والسفتجة:**

قدم بعض العلماء والباحثين المعاصرين تحليلًا لأوجه الخلاف بين عملية الحوالة المعاصرة والسفتجة في الفقه الإسلامي، وتم تحديدها على خمسة وجوه رئيسية، وهي كالتالي:

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ، مطابع دار الصفوة، مصر، ط١، ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ ، ٢٤/٢٥.

(٢) ينظر: السفتجة وعلاقتها بالتطبيقات المصرفية المعاصرة للشهراني، ص١٦٦.

(٣) ينظر: المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق: عبدالرزاق رحيم جدي الهيتي، دار الأسامة للنشر، الأردن، عمان، ط١، ١٩٩٨م ، ص٣٠٦.

١. **الفرق الأول:** في عملية الحوالة المعاصرة، يمكن نقل الأموال بين بلدين مختلفين أو داخل نفس البلد، بينما في السفتجة يتطلب نقل الأموال بين بلدين لتحقيق هدفها(١).

٢. **الفرق الثاني:** في عملية السفتجة، يتم استخدام أشكال وصور غير متاحة في عملية الحوالة المعاصرة، إذ يكون المقترض مسافرًا أو عازمًا على السفر، في هذه الحالة ، يمكن للمدين (المقترض) أن يقوم بسداد الدين بنفسه أو عن طريق وكيله للمقترض، هذا يختلف عن الحوالة المعاصرة، حيث يتم سداد الدين من قِبَل مصرف آخر وليس بنفسه، إلا إذا كان المصرف الثاني الدافع فرعًا له(٢).

٣. **الفرق الثالث:** في عملية الحوالة المعاصرة، يكون نقل الأموال في أغلب الأحيان مرتبطًا بتحويلها إلى عملة أخرى، حيث يتم خصمها من حساب المرسل بعملة محددة وإرسال تعليمات إلى المصرف المراسل لتوفير الأموال بعملة أخرى، في المقابل، في السفتجة، يتم نقل مبلغ نقدي محدد دون تغييره أو تحويله إلى عملة أخرى(٣).

٤. **الفرق الرابع:** في السفتجة القديمة، لا يتقاضى الشخص الذي يقوم بالتحويل عادةً أجرًا، بل يكتفي بالاستفادة من المال في رحلته أو إقامته، حيث يحصل على ما يكفيه ويغنيه عن تطلب أجر مقابل عمله، بالمقابل، في عملية الحوالة المعاصرة، يتم تحصيل رسوم تُعرف ب(العمولة) من قبل المصرف الذي يقوم بعملية التحويل(٤).

٥. **الفرق الخامس:** في عملية التحويل المصرفي، يتم إجراء العملية بواسطة إدخال قيد حسابي بين المصرف الآمر والمصرف المأمور، يُقيَّد المصرف الآمر قيمة التحويل في سجلاته لحساب

---

(١) ينظر: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة : عيسى عبده، بحث مقدم إلى المؤتمر الفقه الاسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٩٧٦م، ص٢٤٢.

(٢) ينظر: السفتجة وعلاقتها بالتطبيقات المصرفية المعاصرة: محمد بن معيض ال دواس الشهراني، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد٣، العدد٣٣، د.ت، ص١٦٦.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دارالسلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ، ٢٥/ ٢٤ .

(٤) ينظر: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة لعيسى عبده ، ص٢٤٣.

المصرف المأمور، وبالمثل، يُقيَّد المصرف المأمور هذه القيمة في سجلاته لإجراء المقاصة بين المبالغ المطلوبة من كل مصرف، يتم بعد ذلك تسوية أي ديون متبقية بينهما، وفي السفتجة لا يتبع هذا النظام(١).

- **مناقشة أوجه الخلاف بين عملية الحوالة المعاصرة وبين السفتجة :**

ويمكن أن يُجاب رغم وجود أوجه الخلاف بين عملية الحوالة المعاصرة والسفتجة، إلا أن ذلك لا يمنع سحب حكم السفتجة على التحويلات المصرفية، وذلك للأسباب التالية:

١. **بالنسبة للفرق الأول** بين عملية التحويل المصرفي والسفتجة: هو أن السفتجة تتم فقط بين بلدين، في حين يمكن أن يتم التحويل بين مصرفين في نفس البلد:

إن هذا الفرق لا يؤثر في الحكم الشرعي بجواز كلٍ منهما، فالذين أجازوا السفتجة بين بلدين مختلفين يجب أن يجيزوا ما يشبهها من معاملات بين مكانين مختلفين في نفس البلد، بل إن هذه المعاملات بين مكانين في نفس البلد أقرب إلى الجواز، لأن اشتراط الوفاء في بلد آخر كان السبب الذي جعل بعض الفقهاء يكرهون السفتجة أو يحرمونها، فإذا أجاز المحققون من الفقهاء السفتجة مع وجود هذه الشبهة، فإن إجازتها في حال قرب المكانين أولى وأحرى، لأن المقرض في هذه الحالة لا يستفيد من سقوط خطر الطريق، ولا يتوهم أنه قرض جر نفعًا(٢).

٢. **بالنسبة للفرق الثاني:** هو أن السفتجة قد تشمل صورًا غير متوفرة في عملية الحوالة النقدية المعاصرة مثل أن يكون المقترض مسافرًا أو عازمًا على السفر: ومع ذلك، هذا الوصف لا يؤثر أيضًا، حيث أن الذين أجازوا السفتجة لم يشترطوا بالضرورة أن يكون المقترض في حالة سفر أو على وشك السفر(٣).

٣. **بالنسبة للفرق الثالث:** يتعلق بالحوالة المعاصرة والصرف، حيث يرتبط التحويل المصرفي في معظم الحالات بالصرف، وهذا يختلف عن السفتجة، قبل مناقشة هذا الفرق، يجب التمييز بين الحالتين:

---

(١) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية : سامي حسن احمد حمود، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، ط٢، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، ص٣٣٩. و الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية: محمد احمد سراج، دار الثقافة، القاهرة، د.ط، ١٩٨٨م، ص٦٩ .

(٢) ينظر: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة لعيسى عبده ، ص٢٤٤.

(٣) ينظر: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة لعيسى عبده ، ص٢٤٤.

الحالة الأولى: تتعلق بجريان التحويل بنفس العملة، حيث يقوم الشخص بدفع قيمة التحويل نقدًا إلى مصرف محلي مطالبًا بتحويلها إلى شخص آخر بنفس العملة، أو يكون لديه رصيد في المصرف ويطلب خصم مبلغ منه وتحويله إلى بلد آخر بنفس العملة، في هذه الحالة، يُعطى المصرف إشعارًا بالتحويل إلى بنك مراسل أو فرع، وفي هذه الحالة، لا يوجد إشكال في جوازها على أنها سفتجة، حيث يكون الأصل في السفتجة هو أن تكون بنوع واحد من العملة، ولكن يمكن للمستفيد والمرسل التوافق على أن يتم الوفاء بعملة أخرى(١).

الحالة الثانية: تتعلق بجريان التحويل بأكثر من عملة واحدة، يقوم الشخص طالب التحويل بدفع قيمة التحويل إلى المصرف بالعملة المحلية أو بخصمها من حسابه الجاري، ثم يطلب تحويلها إلى بلد آخر بعملة مختلفة، وفي مثل هذه الحالة، تتبع المصارف عادةً إجراءً يتمثل في أن المصرف يستلم العملة المحلية من طالب التحويل، أو لا يستلمها إذا كان لديه حساب جارٍ، ثم يسلم لطالب التحويل شيكًا يحمل حوالة على مصرف آخر بمبلغ يعادل قيمة العملة المطلوبة، أو يسلم له إشعارًا يفيد بأن المصرف قام بإرسال إشعار للمصرف الآخر المستفيد، لسداد المبلغ المحول على الفور(٢).

فبناءً على النظر إلى هذه المعاملة، وطريقة تنفيذها في المصارف وتفاصيلها، يتبين أن فيها اجتماعًا لعمليتين:

العملية الأولى: الصرف: هي عملية بيع النقد بنقد، وتتم عندما يتسلم المصرف من طالب التحويل قيمة المبلغ المراد تحويله، يمكن أن تتم هذه العملية عن طريق بيع النقد المتوفر في الذمة، والذي يشير إلى ذمة المصرف، إن كان العميل يملك حسابًا جاريًا، يتم تحديد سعر الصرف السابق ويتم تحقيق ربح من فرق السعرين.

العملية الثانية: عملية تحويل المبلغ الذي تم صرفه: وذلك وفق متطلبات الشيك الذي يتسلمه طالب التحويل، الذي يحتوي فحواه على توجيه للمصرف المحول إليه في البلد الآخر بدفع المبلغ

(١) ينظر: بحث الصرف في بعض خصائصه و أحكامه : ابن منيع ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد٩، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ٩٩/١

(٢) ينظر: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة : عبد الله العبادي، دار السلام، د.م، ط٢،١٩٩٤م ، ص ٣٣٥ .

المضمون في الشيك إلى المحول إليه، أو وفق متطلبات الإشعار يُبلغ المصرف المحول عن الدفع المطلوب أي ارسال إشعار للمصرف المحول عليه[١].

٤. **بالنسبة للفرق الرابع:** وهو أنه في عملية الحوالة المعاصرة، يتوجب على طالب التحويل دفع عمولة للبنك كمقابل وتعويض عن الخدمة المقدمة، بينما في السفتجة، لا يُفرض أجر أو عمولة.

فيمكن القول في هذا الفرق : إن أخذ المصرف عمولة على عملية التحويل النقدي لا يؤثر على تكييفها الفقهي كسفتجة، وذلك للأسباب التالية:

١. يتعلق اشتراط أخذ العمولة في عملية الحوالة المعاصرة بنفع المصرف الذي يكون مدينًا أو مقترضًا (للمقرض أو الدائن)، ولا يُعتبر اشتراط النفع للمدين أو المقترض ظلمًا، بل يحقق مصلحة وزيادة في الإرفاق به، بالإضافة إلى ذلك، لا يوجد نص قاطع أو إجماع يمنع من تطبيق هذا الاشتراط[٢].

٢. بعض الحنابلة[٣] وبعض الفقهاء الشافعية[٤] يرون أنه جائز أخذ العمولة في القرض، حيث يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض أن يعيد القرض بمبلغ أقل مما استلمه، مثل أن يقول له: ("أُقرضك مبلغ مائة دينار على أن تعيدها بمبلغ تسعة وتسعين دينارًا)، ويجوز ذلك وفقًا لهؤلاء الفقهاء بمثابة زيادة في الإرفاق بالمقترض، ولا يوجد حد محدد للإرفاق يجب الالتزام به.

جاء في الكافي لابن قدامة :«إن شرط ردّ دون ما أخذ، لم يجز لأنه ينافي مقتضاه، وهو رد المثل، فأشبه شرط الزيادة. ويحتمل أن لا يبطله؛ لأن نفع المقترض لا يمنع منه؛ لأن القرض إنما شرع رفقاً به، فأشبه شرط الأجل، بخلاف الزيادة »[٥].

وجاء في المهذب للشيرازي: «فإن شرط أن يرد عليه دون ما أقرضه ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز لأن مقتضى القرض رد المثل فإذا شرط النقصان عما أقرضه فقد شرط ما ينافي مقتضاه فلم يجز

---

(١) ينظر: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة لعيسى عبده ، ص٢٤٤-٢٤٨. و التحويل المصرفي في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة: صفاء السيد لولو الفار، بحث منشور في مجلة قطاع الشريعة والقانون (JSSL)، العدد ٩، ٢٠١٨، ١١٥٤/٩ .

(٢) ينظر: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة لعيسى عبده، ص٢٥١-٢٥٢.

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ١٣٣/٥.

(٤) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، د.م، د.ط، د.ت، ٨٤/٢.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ، ٧٢/٢.

كما لو شرط الزيادة، والثاني يجوز لأن القرض جعل رفقاً بالمستقرض وشرط الزيادة يخرج به عن موضوعه فلم يجز وشرط النقصان لا يخرج به عن موضوعه فجاز»(١).

٣. تتمثل هذه العمولة في تعويض المصرف عن الجهود والنفقات التي يتكبدها لتنفيذ عملية التحويل، وتشمل من بين الأمور التي يتحملها المصرف:

أ- يستغرق الموظفون والعمال في المصرف وقتًا وجهدًا كبيرين لتنفيذ هذه العملية، وعلى الرغم من ذلك، فإن رواتبهم ومكافآتهم لا تعتمد على كمية العمل التي يقومون بها، بغض النظر عن قلة أو كثرة العمل(٢).

ومن هذه الإجراءات التي يقوم بها الموظفون والعمال في المصارف :

١-يتم تنفيذ الإجراءات المحاسبية اللازمة لعملية التحويل، حيث تقوم المصارف بإقامة القيود المحاسبية بدلاً من النقل الفعلي للنقود، لتسجيل العملية وتوثيقها في السجلات المحاسبية.

٢-إقامة مصرف أو فرع للمصرف في مكان الوفاء، حيث يقوم المصرف أو الفرع بتنفيذ عدة إجراءات، بما في ذلك:

١- إضافة المبلغ المحول إليه في حساب المستفيد، بعد تبليغ المصرف المرسل للتحويل بذلك.

٢- الوفاء أو السداد عن طريق الاتصال بالمستفيد وتسديد المبلغ له.

٣- تقييد المبلغ المحول إليه في حساب المستفيد وإخطاره بذلك.

٤- تقييد الأموال المحولة في حساب البنك المرسل، حتى يتم تسوية الحسابات بينهما في وقت لاحق(٣).

وقد تم السماح بأخذ الأجرة على كتابة الوثائق والرسائل كما جاء في الدر المختار وذلك على لسان الفقهاء :« يستحق القاضي الأجر على كتب الوثائق، والمحاضر والسجلات، قدر ما يجوز

(١) المهذب للشيرازي، ٨٤/٢.

(٢) ينظر: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة لعيسى عبده، ص٢٥٢.

(٣) ينظر: التحويلات المصرفية في البنوك التجارية وموقف الشريعة منها: رضوان محمد عبد العال، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، د.ط، د.ت، ص ١٧٥ .

لغيره كالمفتي، فإنه يستحق أجر المثل على كتابة الفتوى؛ لأن الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان»[١].

وقد تم سؤال الإمام مالك بشأن استئجار كاتب لتأليف قصيدة وكتابة شعرٍ، أومرثية، أو ليكتب نسخة من المصحف، فأجاب قائلاً: « أما كتابة المصحف فلا بأس بذلك»[٢].

وفي كشاف القناع للبهوتي الحنبلي ورد ما مفهومه : إلى أنه يجوز استئجار شخص ما (ناسخ) ليقوم بنسخ الكتب، سواء كانت كتب فقهية أو حديثية أو شعرية مباحة أو سجلات، ويمكن أيضًا استئجار حبر الناسخ وأقلامه لغرض النسخ، ويُشدد أيضًا على أنه يجوز نسخ المصحف بمقابل مادي، لأنه يعتبر عملًا مباحًا ومرغوبًا. بشكل عام، يتم الإشارة في الكتاب المذكور إلى جواز استئجار واستخدام الناسخ ومواد النسخ لأغراض نسخ الكتب المذكورة، بما في ذلك المصحف[٣].

فإذا كان يجوز أخذ الأجرة على مجرد الكتابة، فذلك يعني أن الشخص الذي يقدم خدمة الكتابة قد يتلقى تعويضًا فوريًا عن عمله، فكيف يمكن أن تُعتبر الإجراءات الكثيرة والمعقدة في عملية التحويل المصرفي غير جائزة؟

الإجراءات والتكاليف المالية هي تتعلق بآليات الدفع والتحويل بين الحسابات المصرفية، وتشمل العديد من العمليات والمراحل التي تتطلب مراجعة وتدقيق وتأمين البيانات المالية والتوقيعات والتحقق من الهوية وغيرها.

باختصار، الإجراءات كثيرة والتكاليف المالية كبيرة ومعقدة في عملية التحويل المصرفي، إذاً تكون عمولة المصرف من قبيل أجرة الأجير المشترك من النقود، وقد اتفق الفقهاء على جواز جعل الأجرة في عقد الإجارة من النقود[٤].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٩٢/٦ .

(٢) المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية، د.م، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٤٣١/٣.

(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى، ١٠/٤، ٥٦١/٣ ، ٥٦٣ .

(٤) ينظر: الحوالة المصرفية دراسة فقهية: عبدالعزيز محمد السلامة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة، قسم الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ-١٤٣١هـ ، ص٣٥٢.

ب- صحيح، البنك كمؤسسة تحتاج إلى العديد من المصروفات لتشغيل أعمالها بشكل فعال. تشمل هذه المصروفات تكاليف البنية التحتية مثل المباني والأثاث والآلات، وتكاليف الطاقة مثل الكهرباء والمياه، وتكاليف وسائل الاتصالات سواء السلكية أو اللاسلكية، ورواتب الموظفين والعمال.

بالفعل، إذا لم يتم أخذ عمولة أو رسوم على الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك، فقد يصعب على البنك تغطية تلك النفقات وتحقيق الأرباح اللازمة للاستمرارية وتطوير الخدمات المصرفية المقدمة، لذلك، تتوجب على البنوك تحصيل رسوم وعمولات على الخدمات التي يقدمونها للعملاء لتغطية تلك التكاليف وضمان استدامة أعمالهم.

أماّ في حالة السفتجة، المقرض أو المدين هو الشخص الذي يُقدم القرض ولا يقوم بأي عمل فعلي ولا يتكبد أي مصروفات ومؤنة، إذا كان المقرض مسافرًا، فإنه يسافر لتلبية احتياجاته الشخصية، وقد يكون يعمل كتاجر بالقرض ويحقق من خلاله أرباحًا، وإذا كان غير مسافر، فإنه لا يتكبد سوى تكلفة كتابة السفتجة، ويُكلف المدين بالوفاء بما هو مكتوب فيها[١].

٥. **بالنسبة للفرق الخامس:** فإنه يشير إلى أن عمليات التحويل المصرفي تتم عن طريق القيد الحسابي بين المصارف المشاركة في العملية، وذلك لإجراء عملية المقاصة بينهم، وفي هذا السياق، يُشير القيد الحسابي إلى توثيق العملية بالكتابة، وهو نوع من أنواع التوثيق المعترف بها في الشرع الإسلامي، فالبنوك تقوم بتوثيق المعاملات المالية بينها من خلال القيد الحسابي وهو ليس إلا نوعًا من التوثيق المشروع، وفيما يتعلق بالسفتجة، يُلاحَظ أن أن المكتوب إليه (مؤدِّي مال السفتجة) يطلب من المؤدَّى إليه (المكتوب له) أن يصدر له كتاب استيفاء، يقوم الدائن بكتابة الكتاب، ثم يُوثِّق بالتاريخ، ويكتب فيه ما يدل على أن المبلغ قد تم استيفاؤه بالكامل من قِبَل المدين[٢].

بالنسبة لعملية(المقاصة) بين الدينين، يمكن أن تتم على أساس الحوالة أو الوكالة، والأخيرة هي الأكثر شيوعًا. في كلتا الحالتين، يتم تنفيذ المقاصة بين الدينين، حيث يتم إلغاء الدين إذا كانا متساويين في المبلغ، وإذا كان هناك فرق في المبلغ، فيتم إلغاء المبلغ الأكبر بقيمة المبلغ الأصغر،

(١) ينظر: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة لعيسى عبده، ص٢٥٢.
(٢) ينظر: الشروط الصغير: أبي جعفر أحمد محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، تحقيق: روحي أوزجان، مطبعة العاني، بغداد، ط١،١٣٩٤هـ ١٩٧٤م، ٥٦٣/٢ .

وتظل الفائضة، وبالتالي، يصبح أحد الدينين مدينًا للآخر بالمبلغ الزائد، وتتم المقاصة بناءً على المبلغ المشترك بينهما[١].

إذاً هو ما يحصل بالضبط في الحوالة المعاصرة والسفتجة، بين المحيل أو محرر السفتجة ، وبين المحال عليه أو المكتوب إليه في عملية السفتجة .

المطلب الثاني: التكييف الفقهي بالوكالة والإجارة

أولاً: التكييف الفقهي بالوكالة:

يذهب بعض العلماء والباحثين المعاصرين إلى أن عملية الحوالة المعاصرة يمكن تكييفها بناءً على أساس الوكالة بأجر، أي بأنها تصنف ضمن أنواع الوكالة، و يستند هؤلاء المعاصرين في تكييفهم إلى أن المريد للتحويل (العميل) يتصرف كالموكل في هذا السياق، بينما يكون المصرف أو الشركة المنفذة لعملية التحويل كالوكيل، وبالتالي، فإن عملية التحويل على أساس الوكالة يتم تنفيذها مقابل مبلغ مالي محدد (أجر) يتقاضاه الوكيل عن الخدمة التي يقدمها.

واستدل أصحاب هذا القول بـ : أنه عندما يتقدم طالب التحويل للمصرف ويسلمه النقود التي يرغب في تحويلها إلى بلد آخر، فإنه يكون قد وكل المصرف بنقل تلك النقود مقابل أجرة معلومة، وبالتالي، يعتبر هذا التحويل من نوع التوكيل بأجرة، و هو جائزٌ شرعًا[٢].

فإن الوكالة تعتبر جائزة وفقًا للكتاب والسنة والإجماع، ويجوز التوكيل في جميع أنواع العقود، بما في ذلك التوكيل في جمع الديون وتحصيلها، وبالإضافة إلى ذلك، يجوز الوكالة سواء بمقابل مادي(أجر) أو بدون مقابل مادي[١].

---

(١) ينظر: معجم المصطلحات الماليّة والاقتصاديّة في لغة الفقهاء: نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص٤٣٣ .

(٢) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي بن محمد بن علي الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص٤١٦. و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، د.م، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ١٨٧/٥. والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ٥٠١/٦.و كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى، ٤٦٨/٣-٤٨٤.

ثانياً: التكييف الفقهي بالإجارة:

ويرى جماعة من الباحثين المعاصرين أن عملية الحوالة النقدية المعاصرة إنما هي إجارة، أي يرى تخريج خدمتها على أساس عقد الإجارة الشرعية ، وإنّها توفرت فيها أركانها الأربعة، التي هي:

١. المستأجر: هو الشخص الذي يطلب التحويل.

٢. والأجير: هو البنك الذي ينفذ عملية التحويل.

٣. والمستأجر عليه(منفعة): هي نقل المال(النقود) من بلد إلى آخر.

٤. والأجرة: هي المبلغ الذي يتقاضاه البنك عن تنفيذ عملية التحويل[٢].

ويستند هؤلاء في تكييفهم: على اعتبار المصرف مشابهًا للأجير المشترك الذي يتقبل أعمالاً من عدة أشخاص ويقوم بتنفيذ ما يطلبونه، وتكمن وجه شبه الحوالة المعاصرة بالعقد بالإجارة في أن العقد في حالة الإيجار يتم مع الأجير المشترك على النحو التالي:

١. يتلتزم الأجير بأداء عمل معين بالطريقة المتفق عليها.

٢. يلتزم المستأجر بدفع أجرة معلومة.

وبالمثل، ينطبق ذلك على البنك في عملية التحويل، حيث يتم تحديد العمل المعلوم والأجرة المعلومة[٣].

---

(١) ينظر: الخدمات المصرفية غير الاستثمارية وحكمها في الشريعة الاسلامية: محمد الحسن صالح الأمين، رسالة دكتورا مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص ٢٨٠.

(٢) ينظر: مباحث في الاقتصاد الإسلامي (من أصوله الفقهية): محمد روّاس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، ص١٥٠. و أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الاسلامي: ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، قسم الفقه وأصوله ، جامعة أمّ القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ-١٤٠٦هـ، ص٣٢٤. و المعاملات الشرعية المالية: أحمد ابراهيم بك، دار الأنصار، القاهرة، د.ط، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م، ص٢٠٦.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ص١٩٩-٢٠٠.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي بأنها عقد جديد مستحدث

تخريجها على أنها عقد جديد مستحدث، مركب من عدة عقود(١).

وبناءً على هذا التخريج، يجوز القيام بهذه المعاملة، فالقول الصحيح ينص على أنّ الأصل في العقود المركبة هو صحتها، ما لم يكن هناك ما يحظره شرعًا مثل الربا أو الغرر أو الظلم لأحد المتعاقدين، وتتوافر هذه المعاملة بحالتها الحالية خالية من ذلك كله(٢).

يستند هؤلاء الباحثين في تكييفهم: أن الحوالة النقدية المعاصرة، فهي تمثل نموًا حديثًا في خدمات البنوك وصورة مستجدة، ولم يتم تطبيقها بهذا الشكل في العصور السابقة، وهي عبارة عن عقد متكامل الأجزاء، يتألف من اثنين أو أكثر من العقود، وتعتمد على استفادة من وجود شبكة تعاونية للبنوك العامة في مختلف البلدان، توفر هذه الشبكة خدمة إرسال النقود بدون الحاجة إلى تحريكها حسّياً(٣).

جاء في الموسوعة الفقهية «التحويل المصرفي أو البريدي عملية مركبة من معاملتين أو أكثر، وهو عقد حديث بمعنى أنه لم يجر العمل به على هذا الوجه المركب في العهود السابقة، ولم يدل دليل على منعه، فهو صحيح جائز شرعاً من حيث أصله بقطع النظر عما يحيط به من مواد قانونية يجب لمعرفة حكمها استقصائها تفصيلاً ودراستها للحكم فيها »(٤).

وفيما يتعلق بجواز هذه المعاملة وصحة التعامل بها، فقد أشاروا إلى أنها معتبرة وفقًا للممارسات المعتمدة في المصارف، وبناءً على الأصل في العقود، وهو الحل، وبالنسبة لصحة هذه المعاملة بناءً على أصلها، أنّها صحيحة إذا سلمت من ثلاثة محاذير و تتوافر فيها ثلاثة شروط أساسية:

الأولى: عدم وجود محذور (الغرر) أي: عدم وجود أي صورة من صور الاحتيال أو الاستغلال غير المشروع.

---

(١) ينظر: الخدمات المصرفية غير الاستثمارية وحكمها في الشريعة الاسلامية: محمد الحسن صالح الأمين، رسالة دكتورا مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص ٢٨٠.

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان ، ٣٣٧/١٢.

(٣) ينظر: الحوالة المصرفية لعبد العزيز السلامة، ص٢٠٤.

(٤)الحوالة بحث أعدّه بالاشتراك: خبراء الموسوعة الفقهية الكويتية، بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة الكويت، العدد١٨، ١٤٣٢هـ-٢١١م، ص٢٤١.

الثانية: عدم محذور (الظلم)، لأي طرف من الأطراف المتعاقدة، حيث يجب أن يكون التعامل عادلًا ومتوازنًا بينهم.

الثالثة: عدم وجود محذور(الربا)، سواء كان ذلك في شكل فوائد على الديون، مثل اشتراط فائدة بأنواعها وأشكالها على المبلغ المحول في حالة التأخير أو التقدم من دفعه، أو خلو عملية الصرف المصاحبة للحوالة من ربا البيع، إذا كان هناك مصارفة عند الابتداء أو عند الانتهاء، ويجب تحقيق التقابض الحقيقي أو الحكمي بين البدلين في الصرف(١).

ويجب أن نلاحظ أن هذا الاستنتاج يستند إلى القواعد والمبادئ الأصولية، أي إنّهم يستندون في تكييفهم هذا على دليل الاستصحاب(٢).

الخاتمة والنتائج

في الختام، يمكننا التوصل إلى النقاط التالية:

١- وردت الحوالة في اللغة بمعنى :التحويل والإنتقال و الكفالة.

٢- التعريف الجامع للحوالة القديمة، والراجح برأي الباحث هو تعريف المالكية: وهي:«**نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى** » .

٣- الحوالة المعاصرة هي: عملية نقل الأموال أو الأرصدة بين حسابات مختلفة، سواء داخل نفس البنك أو بين بنوك مختلفة، ويمكن أيضًا أن يتم التحويل بين بلدان مختلفة. تشمل هذه العملية أيضًا تحويل العملات، حيث يتم تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية أو العكس، وذلك حسب الضرورة والاحتياج.

٤- الفرق بين الحوالة القديمة والمعاصرة هي من عدّة أوجه، لكن الاختلاف الرئيسي هو في موضوع (المدين) الذي يشترط وجوده كطرف أساس في عملية الحوالة عند جمهور الفقهاء، وذلك

(١) ينظر: الحوالة المصرفية لعبد العزيز السلامة، المصدر السابق، ص٢٠٥ نقلاً عن: أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع ، ص٢٤٣. ومجلة المستثمرون، مقال: عقد الحوالة تأصيلا وتطبيقا في موقع المجلة على الشبكة العالمية.

(٢) ينظر: حكم اجتماع الحوالة والصرف في البنوك: محمد بن سعد العصيمي، بحث منشور في مجلة الآداب، العدد١٩، ٢٠٢١م، ص٣٦٧.

بأن يكون (المحيل) مدينا (للمحال) وكما يشترط جمهور الفقهاء أن يكون (المحال عليه) مدينا (للمحيل)، أمّا في الحوالة المعاصرة ، لا يشترط وجود دين على أحد الأطراف أصلاً، وهذان الشرطان قد لا يتحققان في عملية الحوالة المعاصرة.

٥- الحوالة النقدية المعاصرة هي لاتتعارض مع قواعد وأصول الشريعة، بل هي موافقة معها، والاختلاف يكمن في التكييف الفقهي للحوالة المعاصرة، طالما أنها خالية من الربا، ولا اختلاف بين الفقهاء على القول بمشروعيتها.

٦- تختلف الحوالة النقدية المعاصرة تمامًا عن الحوالة القديمة في أطراف العقد و طرقها وأساليبها وتطورها.

٧- تعد الحوالة من الأمور التي شرعها الله لعباده، وذلك لتيسير عملية التحويل بين الدائن والمدين.

٨- بناءً على التحليل والدراسة واستعراض الأقوال لأهل العلم، يمكننا التوصل إلى الرأي الراجح في تخريج عملية الحوالة المعاصرة على أنها تتبع القول: أنها وكالة بأجر، حيث يعمل المصرف كوكيل لصاحب التحويل ويأخذ في علاقته معه حكم الأجير، نظرًا لأن الوكالة بأجر تأخذ أحكام الإجارة في المنظور الفقهي، وبموجب هذا القول، فإن العملية تقوم على أساس الوكالة والأجر، وتخضع لأحكام عقود الوكالة بالأجر.

وفي هذه الحالة يجب الانتباه، إلى أن يد المصرف الوكيل ليست يدًا أمانة، بل يُعتبر أجيرًا مشتركًا، وذلك بسبب كون المصرف مؤسسة عامة تقدم خدماتها لعموم الناس بشكل عام، و بموجب هذا التخريج، يكون المصرف ضامنًا للمبلغ المحول، فيضمن مبلغ الحوالة الذي قبضه من طالب الحوالة حتى تسليمه للمستفيد، وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي يؤكد هذا التخريج.

٩- باستثناء القول بأنها وكالة بأجر، يمكن أن تواجه الآراء الأخرى في تخريج العملية الحوالة النقدية المعاصرة اعتراضات قوية ولا تسلم من نقد وجيه.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

الكتب:

- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الاسلامي: ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، قسم الفقه وأصوله ، جامعة أمّ القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ-١٤٠٦هـ.
- الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية: محمد احمد سراج، دار الثقافة، القاهرة، د.ط، ١٩٨٨م.
- بحث الصرف في بعض خصائصه و أحكامه : ابن منيع ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد٩، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، د.م، ط٢،د.ت.
- بحوث وفتاوى في الاقتصاد الاسلامي: عبدالله بن سليمان المنيع، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.
- تحديد صيغة القبض وهل قبض الشيكات يعتبر قبضا ؟ : عبد الله بن سليمان بن منيع، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ، العدد٢٦، ١٤٠٩هـ-١٤١٠هـ.
- التحويل المصرفي في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة: صفاء السيد لولو الفار، بحث منشور في مجلة قطاع الشريعة والقانون (JSSL)، العدد ٩، ٢٠١٨.
- التحويلات المصرفية في البنوك التجارية وموقف الشريعة منها: رضوان محمد عبد العال، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، د.ط، د.ت.
- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية : سامي حسن احمد حمود، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

- حكم اجتماع الحوالة والصرف في البنوك: محمد بن سعد العصيمي، بحث منشور في مجلة الآداب، العدد١٩، ٢٠٢١م.

- الحوالة المصرفية دراسة فقهية: عبدالعزيز محمد السلامة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة، قسم الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ-١٤٣١هـ.

- الحوالة بحث أعدّه بالاشتراك: خبراء الموسوعة الفقهية الكويتية، بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة الكويت، العدد١٨، ١٤٣٢هـ-٢١١م.

- الخدمات المصرفية غير الاستثمارية وحكمها في الشريعة الاسلامية: محمد الحسن صالح الأمين، رسالة دكتورا مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي بن محمد بن علي الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة: محمد مصطفى ابوه الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: عمر بن عبدالعزيز المترك، دار العاصمة للنشر والتوزيع، د.م، د.ط، د.ت.

- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- زاد المحتاج بشرح المنهاج: عبدالله بن حسن الحسن الكهوجي، تحقيق: عبدالله بن ابراهيم الانصاري، طبعة القطري، د.م، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- السفتجة وعلاقتها بالتطبيقات المصرفية المعاصرة: محمد بن معيض ال دواس الشهراني، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد٣، العدد٣٣، د.ت.

- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي نجم الدين جعفر بن الحسن، تحقيق: عبدالحسين محمد على، مطبعة الآداب، النجف، ط١، ١٣٨٩هج-١٩٦٩م.

- شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار: عبدالله بن مفتاح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، د.م، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الشروط الصغير: أبي جعفر أحمد محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، تحقيق: روحي أوزجان، مطبعة العاني، بغداد، ط١،١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.
- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة : عيسى عبده، بحث مقدم إلى المؤتمر الفقه الاسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٩٧٦م.
- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، د.م، د.ط ، د.ت.
- القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ .
- مباحث في الاقتصاد الإسلامي (من أصوله الفقهية): محمد روّاس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
- محاسبة المصارف الاسلامية، حسين محمد سمحان و موسى عمر مبارك، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، ٢٠١٦.
- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية، د.م، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق: عبدالرزاق رحيم جدي الهيتي، دار الأسامة للنشر، الأردن، عمان، ط١، ١٩٩٨م.
- المصارف معاملاتها ودائعها وفوائدها: مصطفى أحمد الزرقاء، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، د.ط، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.
- المعاملات الشرعية المالية: أحمد ابراهيم بك، دار الأنصار، القاهرة، د.ط، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م.
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية،

الرياض، ط٢، ١٤٣٢ هـ.

- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي: محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمّان، الأردن، ط٦، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

- معجم المصطلحات الماليّة والاقتصاديّة في لغة الفقهاء: نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

- المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، دارالتحرير، مصر، د.ط،١٩٨٩.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، د.م، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- المغني لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، د.م، د.ط، د.ت.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، د.م، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ، مطابع دار الصفوة، مصر، ط١، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة : عبد الله العبادي، دار السلام، د.م، ط٢،١٩٩٤م.